حكم للمنتحر ((اشعل النار في نفسه)) ؟ **رقم السؤال: 4160**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الاخوة الاحبة في اللجنة الشرعية بارك الله فيكم

سؤالي : عن الحكم الشرعي في المنتحر ؟

فقد دار جدل كثير بهذا الشأن وخاصة بعد الأحداث الأخيره في تونس والجزائر ومصر وموريتانيا

أرجوا منكم تبيان الحكم الشرعي وما ينطبق على المنتحرين في الاحداث السابقه

بيض الله وجوهكم يوم تبيض وجوه وتسود وجوه

أخوكم عزف الرصاص

السائل: صواعق الجهاد

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على نبيه الكريم
وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد:
فقد قال تعالى :
{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (29) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا} [النساء : 29 ، 30]
وهذه الآية عامة في كل من قتل نفسه ولا يستثنى من ذالك إلا من قتل نفسه لإعلاء كلمة الله إذا اضطر إلى ذالك .
وفاعله لا يعتبر قاتلا للنفس عدوانا وظلما بل هو قاتل لها طاعة واحتسابا .
أم المتضجر والمتسخط على قدر الله إذا قتل نفسه فهو قاتل لها عدوانا وظلما ، ومخالف لما أمر الله به من الصبر .
فقتل النفس لا يباح لأي سبب من الأسباب الدينية سواء كان خوفا أوطمعا أوحرصا أو جزعا أو ضجرا فالنهي عن قتل النفس يتناول كل هذه الحالات .
قال القرطبي في تفسيره :
(قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} فيه مسألة واحدة - قرأ الحسن "تُقَتِّلُوا" على التكثير. وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضا. ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال
بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف. ويحتمل أن يقال: "ولا تقتلوا أنفسكم" في حال ضجر أو غضب؛ فهذا كله يتناول النهي.) تفسير القرطبي - (5 / 156) .
بل إن قتل النفس لا يباح حتى لمن اشتدت عليه آلام الجراحات فأراد التخلص من شدة الألم بقتل نفسه
فعن أبي هريرة قال :

عن أبي هريرة قال :

(شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فقال لرجل ممن يدعى بالإسلام هذا من أهل النار فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فأصابته جراحة فقيل يا رسول الله الرجل الذي قلت له آنفا إنه من أهل النار فإنه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى النار فكاد بعض المسلمين أن يرتاب فبينما هم على ذلك إذ قيل إنه لم يمت ولكن به جراحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال :

الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله ثم أمر بلالا فنادى في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) رواه مسلم .

وإذا كان قتل النفس لم يشرع لهذا الذي أبلى بلاء حسنا في الجهاد إلى آخر لحظة في حياته وسماه النبي صلى الله عليه وسلم فاجرا فغيره من باب أولى .

وعقوبة القاتل يوم القيامة أن يعذب بما قتل به نفسه :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا) رواه مسلم .

وعن يحيى بن أبي كثير أن أبا قلابة أخبره أن ثابت بن الضحاك أخبره :

(أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر في شيء لا يملكه)رواه مسلم .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من قتل نفسه :

فعن جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ : قال : «مرض رجل ، فصيح عليه ، فجاء جاره إلى رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ ، فقال : إن فلانا قد مات ، قال : وما يدريك ؟ قال : أنا سمعت ذلك ، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلمـ : إنه لم يمت ، فرجع ، فصيح عليه ، فجاء إلى رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ ، فقال : إنه قد مات ، فقال النبي ـصلى الله عليه وسلمـ : إنه لم يمت ، فرجع فصيح عليه ، فقالت امرأته: انطلق إلى رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ فأخبره ، فقال الرجل : اللهم العنه ، قال : ثم انطلق الرجل، فرآه قد نحر نفسه بمشقص ، فجاء رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ ، فأخبره أنه قد مات ، قال : وما يدريك؟ قال : رأيته ينحر نفسه بمشاقص معه ، قال : أنت رأيته؟ قال: نعم، قال: إذا لا أصلي عليه». أخرجه أبو داود.

وقد أخذ عمر بن عبد العزيز والثوري بظاهر هذا الحديث وقالوا : لا يصلى على من قتل نفسه ،وحمل سائر الأئمة فعل النبي صلى الله عليه وسلم على الزجر .

ولحرمة قتل النفس فقد نص أهل العلم على حرمة كل ما يؤدي إلى قتل النفس ومن ذالك الامتناع عن أي رخصة يؤدي تركها إلى تلف النفس .

قال القرطبي :

(وقد قال مسروق: من اضطر إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل النار، إلا أن يعفو اللهّ عنه. قال أبو الحسن الطبري المعروف بالكيا: وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة بل هو عزيمة واجبة، ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصيا،) تفسير القرطبي - (2 / 232)

والخلاصة :

أن قتل النفس كبيرة من أعظم الكبائر وصاحبه معرض نفسه لسخط الله وخاتم عمره بمعصية الله

فلا يجوز الترويج لهذه المعصية ولا التهوين من شأنها ولا تمجيد فاعلها ..

ومن الفتنة في الدين أن يظن المسلمون بأن معصية الله تفتح أبواب الخيرات أو تجلب على المسلمين المسرات !

فالنصر والرخاء والعدل نعم من نعم الله ..

وما عند الله لا ينال إلا بطاعة الله .

والله أعلم

والحمد لله رب العالمين .

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :
الشيخ أبو المنذر الشنقيطي